Journal of Islamic Sciences
Volume (3), Issue (5) : 30 Dec 2020
P: 107 - 122

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (3)، العدد (5) : 30 ديسمبر 2020م
ص: 107 - 122

The concept of the epithet and its argument according to the fundamentalists and its examples in the Quran and Sunnah

Nader Mohammed Al-Qudah
Al-Isra Private University || Jordan
Basma Ali Rababaa
Ministry of Education || Jordan

Abstract: The study aimed to define the concept of the epithet of the fundamentalists and explain its validity, and knowledge of its governance, and how to use the concept of the epithet to reach an understanding of the word of the book and the year, and some of the methods of scientists to understand the science of semantics.

To achieve the objective of the study, the researcher followed the analytical fundamentalist approach, which is based on studying the issue, extrapolating the legal texts related to it, analyzing it and devising the legal rulings.

The study showed that the concept of the epithet is one of the weakest concepts and that it is not considered an argument among the fundamentalists and has been taken only by the few oligarchs. The researcher responded to the statements and discussed them to both parties and then drew the most correct view based on the closest to the book and the Sunna.

The researcher who is interested in the fundamentals of jurisprudence and scholars especially recommends the need to study these concepts more extensively in order to understand the semantics that leads to understanding the text and derive the legal rulings from them and the students' need for such a study so that they know and understand the meaning of the word.

Keywords: Usul al- Fiqh, Epithet, The Concept of Violation.

مفهوم اللقب وحجيته عند الأصوليين وتطبيقاته في القرآن الكريم والسنة النبوية

نادر محمد القضاة
جامعة الإسراء الخاصة || الأردن
بسما علي ربابعة
وزارة التربية والتعليم || الأردن

المُلَخّص: هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم اللقب عند الأصوليين وبيان حجيته، ومعرفة حكمه، وبيان تطبيقاته في القران الكريم والسنة النبوية وكيفية التوصل إلى فهم اللفظ من الكتاب والسنة، وبيان بعض آراء وأقوال العلماء في ذلك، ومعرفة بعض علم الدلالات في علم أصول الفقه، ولتحقيق هدف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة المسالة، واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بها، وتحليلها واستنباط الأحكام الشرعية منها.

وأظهرت نتائج الدراسة أن مفهوم اللقب من أضعف المفاهيم، وأنه لا يُعدّ حجة عند جمهور الأصوليين ولم يأخذ به إلا القلة القليلة من العلماء، وقد قام الباحثان بالرد على الأقوال ومناقشتها لكلا الطرفين ومن ثم استخلاص الرأي الراجح المبني على القول الأقرب للكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، حجية اللقب، مفهوم المخالفة.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلام، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

تتجلى رحمة الله سبحانه وتعالى أن سخر علماء مجتهدين من أئمة المسلمين؛ ليبذلوا جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية بعد فهمهم للنصوص الشرعية، والمصادر الأصلية، وفق قواعد استنباط محددة منضبطة، حيث يعدّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية التي يتوصل بها الفقيه إلى معرفة مراد الشارع عز وجل من النصوص.

ولما كانت الشريعة الإسلامية متميزة بمرونتها وكمالها، كان الواجب علينا أن نبلغها للناس كما هي دون تحريف أو تبديل وبكل صدق وأمانة، وهذا يحتاج إلى دراسة وفهم نصوص الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الصحيحة، ويعتمد بشكل أساسي على أن الشخص المبلغ يجب أن يتوفر فيه شرطين أساسيين هما: العلم والفهم؛ حتى يكون عالما وصادقا بما يبلغ، من هنا تأتي أهمية دراسة دلالات الألفاظ على الأحكام ومعرفة أحكامها بالتفصيل.

أولاً: مشكلة الدراسة

نظرا لمكانة فهم دلالات الألفاظ ومعرفة مراد الشارع عز وجل من تشريع الأحكام؛ جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم اللقب ومعرفة أقوال العلماء واختلافهم فيه، وبيان بعض تطبيقاته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فإن أصبت فمن الله عز وجل بمنّه وكرمه، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأسأل الله التوفيق والسداد.

ثانيًا: أسئلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم اللقب عند الأصوليين؟
2- ما حجية اللقب عند الأصوليين؟
3- ما تطبيقات اللقب في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1- بيان مفهوم اللقب عند الأصوليين.
2- توضيح حجية اللقب عند الأصوليين.
3- بيان لبعض تطبيقات اللقب في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

رابعًا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على موضوع مهم في أصول الفقه الإسلامي وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة وهو مفهوم اللقب، وهو الذي يتعلق بالحكم على أسماء الذوات، حيث بينت الدراسة اختلاف الفقهاء في حجيته وبعض من تطبيقاته في القرآن الكريم والسنة النبوية.

خامسًا: الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري وبذل الجهد تم التوصل إلى بعض الدراسات التي تختص بموضوع الدراسة الحالية وهي:

1- **دراسة (الصيّادي، 2009)**، مفهوم اللقب عند الأصوليين حقيقته وحجيّته: هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم اللقب وحجيته عند الأصوليين ومن أجل تحقيق هذا الهدف قام الباحث بعرض وبيان لتقسيم جمهور الأصوليين الدلالات على قسمين: المنطوق، والمفهوم. وكذلك قسموا المفهوم على قسمين: مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة، وقد ذكر الباحث الأمثلة على ذلك، وذكر أن لمفهوم المخالفة أنواع أهمها: مفهوم الغاية، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب، وبين اختلاف العلماء في حجية مفهوم اللقب على أقوال: فذهب الجمهور إلى عدم حجيته، وذهب آخرون إلى حجيته. وهناك أقوال أخرى ذكرت في ثنايا البحث مع أدلتها. ومن خلال البحث توصل إلى ترجيح ما يأتي: إن مفهوم اللقب ليس بحجة إذا لم يوجد فيه شيء من التعليل، فإن وجدت فيه التعليل كان حجة، وهذا ما ينبغي أن يتبع، من وجهة نظر الباحث، فإذا ورد مفهوم اللقب في النصوص الشرعية من كتاب وسنة، فإن وجدنا فيه تعليلاً كان حجةً، وإن لم نجدها لا يكون حجة، وبهذا نتجنب الخلافات العريضة التي وقعت في هذا المفهوم.

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة:

جاءت الدراسة السابقة بمقدمة تحتوي على أقسام الدلالات عند غير الحنفية وأسهب في تفاصيلها بالرغم أنه كان الأولى به الإشارة لها في ثنايا الدراسة؛ لأن مقدمة اي دراسة دائما تتكون من بيان لمحتويات الدراسة وفكرة عامة عنه، ثم بدأ بتعريف مفهوم اللقب، على غير الطريقة البحثية المعروفة في البحث العلمي من بيان للمعنى اللغوي والاصطلاحي كما عملت في دراستي ثم قمت بشرح لهذا التعريف والتعليق عليه.

ثم قامت الدراسة السابقة بسرد شروط العمل بمفهوم اللقب، وذكر اثني عشر شرطاً، اما دراستي فذكرت موضوع الدراسة مباشرة، وذلك ببيان حجية مفهوم اللقب عند الأصوليين، وذكر الأدلة والردود عليها، وترجيح الراجح منها بأسلوب علمي واضح في كل الأبحاث العلمية المتعارف عليها.

هذا وقد انتهت الدراسة السابقة بذكر خاتمة للدراسة فقط، اما دراستي بالإضافة إلى الاختلافات السابقة، فإنها تختلف اختلافا جوهريا، ببيان تطبيقات مفهوم اللقب في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا لوحده كفيل بأن يكون مختلفا عن الدراسة السابقة.

2- **دراسة (العنقري، 1997)** مفهوم اللقب عند الأصوليين، حيث هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم اللقب عند الاصوليين والاختلاف الأصولي في حجيته، حيث قسم البحث إلى تمهيد وأربعة فصول، ذكر الباحث تحرير محل النزاع وأدلة المذاهب المختلفة في حجيته ومناقشتها، وأخيرا خاتمة بين فيها الترجيح في المسالة، أما دراستي فهي تعد استكمالا لما بدأه الباحثون السابقون والبناء عليه، بإضافة التطبيقات المتعلقة بمفهوم اللقب في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك لإثراء مفهوم اللقب في جميع النواحي والمجالات.

3- **دراسة (عوض، 2008)** مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، حيث هدفت الدراسة إلى بيان ما بذله المجتهدون السابقون، وتطبيقا لما قعدوه من أصول في مجال فهم النصوص الشرعية، وصونا لمصالح العباد من عبث الأنانية الفردية والتسلط الجماعي وشرور التحكم والأهواء، حيث بين الباحث اختلاف الفقهاء في حجيته والأخذ به، حيث جعلوا شروط وضوابط تجعل العمل به طريقا من طرق الاثبات الحكم الشرعي،

حيث ذكر الباحث في ثنايا دراسته مفهوم اللقب وحجيته كغيره من مفاهيم المخالفة، لذلك فإن دراستنا تأتي بالتفصيل لمفهوم اللقب تفصيلا وبحثا وتطبيقا له في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

سادسًا: منهجية الدراسة

تستند الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها، بهدف بيان حجية اللقب ومدى الاحتجاج به عند الأصوليين ومن ثم التوصل إلى مجموعة من الأحكام والنتائج في هذا الإطار، وقد عمدت إلى التحليل والتمثيل والمناقشة للخروج برؤية شرعية كلية عن المسالة.

سابعًا: خطة الدراسة

وقد جاءت الدراسة مرتبة على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم اللقب لغة واصطلاحا.
- المبحث الثاني: حجيته اللقب عند الأصوليين.
- المبحث الثالث: تطبيقات مفهوم اللقب في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الأول: مفهوم اللقب لغة واصطلاحاً

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم اللقب لغة:

اللَّقَبُ لغة هو النَّبْزُ، اسمٌ غَيْرُ مُسَمًّى بِهِ، وَالْجَمْعُ أَلْقَابٌ. وقيل لَقَّبَه بِكَذَا فَتَلَقَّبَ بِهِ. يُقَالُ: لَقَّبْتُ فُلاناً تَلْقِيباً، ولَقَّبْتُ الاسْمَ بالفِعل تَلْقيباً إِذا جَعَلْتَ لَهُ مِثَالًا مِنَ الْفِعْلِ [1]

وهو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم. [2] كزين العابدين وغيره.

المطلب الثاني: مفهوم اللقب اصطلاحا:

اصطلاحاً: هو تَخْصِيص اسْم غير مُشْتَقّ بِحكم. [3]

أو هو دلالة اللفظ الذي علق المحكوم فيه بالاسم العلم، على نفي ذلك الحكم عن غيره [4].

فالحكم في مفهوم اللقب يذكر مختصاً بجنس أو نوع، حيث يثبت الحكم في موضع النص كما أثبته النص وينقضي فيما عداه [5].

---

(1) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ختار الصحاح: المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، ت 1420هـ - 1999م. ج 1 . ص 303.

(2) البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط1، 1407 – 1986م، ج1، 455.

(3) ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور: محمد مظهر، الناشر جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ج 1، ص 134.

(4) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي): دار الكتب العلمية، ط1، ت 1416هـ / 1995 م.

شرح التعريف:

مفهوم اللقب المقصود به أن يخص اسماً بحكم يعني: " تخصيص اسم بحكم معين ينطبق عليه ولا ينطبق على غيره "[6]، والمراد بالاسم هنا ما ليس بوصف، فيشمل الجامد الذي هو دال على ذات فقط أو على معنى فقط، ما دل على ذات فقط كأعلام الأشخاص وأسماء الأجناس نقول هذه تدل على ذات فقط أو معنى فقط [7].

فمثلا لو قلنا خالد في البيت، هل مفهومه أن زيداً ليس في البيت؟ ليس له مفهوم، ولو قلنا له مفهوم، لقلنا خالد معناه خالد هو الذي يكون في البيت وما عداه فهو منفي عنه الحكم، فعمرو وبكر ليسوا في البيت، نقول هذا مفهوم اللقب أي أن يُعلّق الحكم على لفظ جامد.

والمراد هنا ما ليس بصفة أو هو تعليق الحكم بالاسم العلم، والمراد بالعلم هنا اللفظ الدال على الذات دون الصفات، فهو يشمل تعليق الحكم بالاسم كزيد ومحمد وما في معناه كالكنى كأبي علي وأبي خالد أو الألقاب كزين العابدين والصديق ونحوها، وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد سواء كان اسما أو جنسا، أو اسم جمع أو اسم عين، لقبا كان أو كنية أو اسما [8]

المبحث الثاني: حجية اللقب عن الأصوليين

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- أقوال العلماء في حجية اللقب:

اختلف الأصوليون في حجية اللقب على قولين هما:

القول الأول: قول جمهور علماء الأصول [9] وهو أن مفهوم اللقب ليس بحجة ولا يجوز العمل به فتعليق الحكم باسم الجنس كالتنصيص على تحريم الربا في الأصناف الستة أو اسم علم كزيد موجود، لا يدل بمخالفته على نفي الحكم عن ما عداه، يعني: أن تعليق الحكم بالذوات يقتصر على ثبوته لها ولا يدل على نفيه عن غيرها، وقد قال التفتازاني: " أن القول بمفهوم اللقب يؤدي إلى نفي المجمع عليه" [10].

---

(5) ابن امير الحاج شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير: دار الكتب العلمية، ط2، ت 1403هـ / 1983م. 1، ص 369.

(6) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه: المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، ت 2001 م، جـ 1، ص 286.

(7) الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط1، 1997م. ج3، ص509.

(8) ينظر: المرجع نفسه، جـ 1، ص 286.

(9) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1406-1987م، جـ 2، ص773، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، - بيروت، تحقيق: محمد تامر، ط1، 1421هـ - 2000م، جـ 3، ص 107، والصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1986جـ 1، ص 245، وابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، مصدر سابق، جـ 1، ص 134.

(10) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996 م، جـ 1 ص142

ولما كان القول بمفهوم اللقب يؤدي إلى إنكار شيء مجمع عليه كان القول به باطل شرعاً مثلا: القول بأن محمد صلى الله عليه وسلم .رسول الله . فهذا لا يدل على نفي الرسالة عن غيره، وكذلك قولنا زيد موجود لا يدل على نفي الوجود عن غيره، فإن الرسالة ثابتة للرسل الذين أرسلهم الله عز وجل قبل محمد صلى الله عليه وسلم بنص القرآن الكريم.

حيث قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ۚ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا**﴾ (النساء: 163).

فلو سلمنا أن اللقب يحتج به لنفيت الرسالة عن باقي الأنبياء وخصت بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا محال ولم يقل به أحد، لأنه إنكار لرسالة باقي الرسل عليهم الصلاة والسلام، وفيه كفر والعياذ باللّه.

القول الثاني: أنه حجه ذهب إلى ذلك أبو بكر الدقاق وأبو بكر الصيرفي من الشافعية [11] وابن خويز منداد من المالكية[12] ونسب إلى بعض الحنابلة [13] ونسب إلى الإمام مالك رحمه الله[14]

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة الفريق الأول الذين قالوا أن مفهوم اللقب ليس بحجة ومناقشتها:

1- قالوا: لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس مطلقاً أو غالباً أو كثيرا؛ لأن القياس يفيد تعدية حكم الأصل المنصوص للمسكوت عنه، ومفهوم اللقب يفيد نفي الحكم عن غير المنصوص عليه فلا يتحقق القياس. [15]

الرد عليه: إن المتتبع للأحكام الشرعية الآخذة بالأرجح، يجد أنه في بعض الأحيان قد يكون القياس أرجح مما يفيده المفهوم فيقدم عليه، كما أنه لا يتصور أصلاً تعارض القياس مع مفهوم المخالفة؛ لأن من شرط القياس أن يساوي الفرع الأصل في العلة ومن شروط مفهوم المخالفة ألا يكون المسكوت عنه أولى أو مساو لحكم المنطوق، فلا مفهوم مع المساواة ولا قياس مع عدم المساواة. [16]

---

(11) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ج 1، ص 261.

(12) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، ط1، 1992، جـ 2، ص 52.

(13) ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصلرية، ط1، 1420 هـ -

1999 م ج 1، ص 371. وينظر: الصنعاني إجابة السائل شرح بغية الآمل، مصدر سابق، جـ 1، ص 254.

(14) القرافي وبعض المتأخرين ينفون عن مالك حجيته، لكنني وجدت البعض وإن أنكر نسبته إلى مالك يشير إلى عمله بمفهوم اللقب وذلك " لأجل استدلاله في المدونة على أن الأضحية إذا ذبحت ليلا لا تجزئ بقوله تعالى: "ويذكروا اسم الله في أيام معلومات علىما رزقهم من بهيمة الأنعام " وقال في المدونة " :(ذكر الأيام ولم يذكر الليالي (نقلا من حاشية منهج التحقيق 1\192.والفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م، جـ 3، ص 509.

(15) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، ج 2 ص 54

(16) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشاد، ط1، 1999م، جـ 4، ص 1805، والجيزاني، حمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ، ج1، ص179.

2- قالوا: إنه لو كان مفهوم اللقب حجة لكان القائل: محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله كافرًا؛ لدلالته على نفي الرسالة عما عداه، فهو يفيد أن لا رسول غير محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله [17].

وأيضاً لو كان مفهوم اللقب حجة، لكان قول القائل إن زيدًا أكل وصلى وذهب إلى السوق يعد كذباً؛ لأن غيره فعل مثل فعله، لكن هذا باطل باتفاق أهل اللسان، فبطل القول بمفهوم اللقب، ولو كان مفهوم اللقب حجة، لكان قول القائل زيد يأكل نافياً للأكل عن غير زيد.

الرد عليه: إن المتتبع للأحكام الشرعية، يجد أنه يؤخذ بالأرجح ويقدم على المرجوح، فقد يفيد القياس ظناً أرجح مما يفيده المفهوم فيقدم عليه، كما أن المتكلم به إذا تنبّه لمفهوم لفظه يكفر وإلا فلا يكفر، ومفهوم اللقب أضعف المفاهيم العشرة[18] لذا لا ينتبه له؛ لأنه هنالك فرق بينه وبين غيره من المفاهيم.[19]

ثانياً- أدلة الفريق الثاني الذين قالوا: إن مفهوم اللقب حجة ومناقشتها:

1- قالوا: أنه لو كان المنطوق موافقاً للمسكوت عنه في الحكم لم يعد لتخصيصه بالذكر فائدة، والأصل في كلام الشارع عز وجل والعقلاء أن يحمل على وجه تتحقق معه الفائدة، وإلا فلا وأيضا من شروط المفاهيم أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال؛ لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يقدم الفرع على أصله ويسقط به، وأنه لا يوجد في المسكوت دليل خاص يدل على نقيض حكم المنطوق، فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو المعمول به دون المفهوم.[20]

الرد عليه: إن الفائدة حاصلة بعرض الإخبار عنه دون غيره، وهذه تعد فائدة كبيرة لا يمكن إنكارها، فنحن حين نخبر عن شيء فإنه يحصل الفائدة منه، لذلك خص بالذكر.[21]

2- لو قال شخص ليست أمي بزانية ولا اختي بزانية، لوجب عليه حد القذف عند الإمام أحمد والإمام مالك، وذلك لتبادر نسبة الزنا إلى أم أو اخت خصمه ولولا مفهوم اللقب لم يتبادر ذلك.[22]

الرد عليه: إن ذلك فهم من القرائن الحالية وهي الخصومة وإرادة الإيذاء والتقبيح فيما يورد فيه غالبًا، وليس ذلك من دلالة مفهوم اللقب وهو بعيد عنه، وإنما جاء لمجرد ايذاء الخصم والتشهير به وهذا تدل عليه القرينة في قولكم خصمه.[23]

---

(17) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق جـ 2، 774.

(18) المفاهيم العشرة هي: مفهوم العلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شرح تنقيح الفصول، تحقيق، : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973. ج1، ص53.

(19) ينظر: القرافي، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، مصدر سابق جـ 2، ص 52.

(20) النملة: المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَن، مرجع سابق، جـ 4، ص 1802.

(21) ينظر: الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م ج1، ص318، بالتصرف.

(22) الأصفهاني، حمود بن عبد الرحمن شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط 1، 1406هـ - 1986م ج 2، ص481، وينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت ط1، 1418هـ/1997م، جـ 2، ص 253.

(23) ينظر: الاصفهاني، المرجع السابق، ج2، ص481. بتصرف.

3- قالوا: إن قياس التخصيص باللقب نفي التخصيص بالصفة؛ لأن الصفة وضعت لتمييز بين الموصوف وغيره، والاسم وضع للتمييز بين المسمى وغيره، فلو علق الحكم على صفة من الصفات فإنه يدل على أن ما عداها بخلافه.[24]

الرد عليه: أن هنالك فرق بينهما؛ لأن الاسم لا يصلح أن يكون علة والوصف يصلح أن يكون علة، وبذلك يسقط استدلالكم.[25]

4- قالوا: إن بعض الصحابة فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: [**إنما الماء من الماء**] [26] عدم وجوب الاغتسال على من جامع ولم ينزل[27]، وقد كانوا من أهل اللغة الذين يحتج بهم فلو لم يكن مفهوم اللقب حجة لما صح استدلالهم، والماء الأول هو الاغتسال والماء الثاني هو المني ومن للسببية [28] وكما " أن تخصيص الشيء باسمه" سواء كان اسم جنس أو اسم علم "يدل على نفي الحكم عما عداه" [29]

الرد عليه: إن كلمة الماء معرفة بلام الجنس التي تقتضي الاستغراق وثبوت جنس الغسل جميعه من الماء فلا يبقى غسل من غير الماء الذي هو الإنزال[30]، ثم إن ذلك نسخ مفهومه بما جاء في الحديث الصحيح الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل] [31] ، وبقي أصله وهو وجوب الغسل بالإنزال، وبذلك يسقط الاستدلال.

5- إن أبا بكر رضي الله عنه احتج على الأنصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم: [**الأئمة من قريش**] [32] أي أنهم لا يكونون من غيرهم، وهذا مفهوم لقب يدل على اختصاص الأئمة بقريش ونفيه عن غيرهم فسلموا له وكان إجماعًا.[33]

---

(24) ينظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، ج3، ص106.

(25) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، ت 2001 م ص239-240.

(26) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.ج1 ص55 حديث رقم (346). وقال الألباني: "حديث صحيح" ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، دط، دت، ج1، ص410.

(27) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج1، ص268.

(28) ينظر: الصيادي، عبد الغفور، مفهوم اللقب عند الأصوليين حقيقته وحجته، - كلية التربية عمران- جامعة صنعاء، ص19. بحث منشور على الرابط الالكتروني: https: //www.iasj.net/iasj?func=article&aId=23730

(29) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج1، ص268

(30) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ج1، ص267.

(31) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب إذا التقى الختانان، ج1، ص66، حديث رقم(291).

(32) الحاكم، عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ج4، ص190، حديث رقم(7041). وصححه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ / 1985م، ج2، ص298، حديث رقم 520.

(33) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاك، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت، ج7، ص41.

الرد عليه: إن مثل هذه الألفاظ إنما صارت دليلاً، لا من حيث دليل الكلام لكن لأنه دخل عليها الألف واللام وهما لاستغراق الجنس، فلأجل هذا حسن الاستدلال بهذه الألفاظ، وأيضاً أن الأئمة معرفة بلام الجنس التي تقتضي الاستغراق فلا يبقى إمامة في غيرهم.[34]

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه

بعد عرض اتجاهات الفقهاء في حجية مفهوم اللقب وأقوالهم، وتوضيح أدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية، يترجح لدى الباحث أن مفهوم اللقب مفهوم ضعيف، بل هو أضعف المفاهيم، ولم يقل بحُجِّيَّته إلا البعض، وأن مفهوم اللقب ليس بحجة على الصحيح عند جماهير العلماء؛ لأنه لو كان حجة لكان الثناء على الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفه بالرسالة قدحاً في بقية الرسل وإنكارًا لرسالتهم.

وبهذا فإن الباحثان يريان أن الراجح هو القول الأول القاضي بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، وبناء عليه: فالذي يترجح من أقوال العلماء، هو قول جمهور الأصوليين القاضي بأن مفهوم اللقب ليس بحجة لضعف دلالة المفهوم بوجه عام ودلالة مفهوم اللقب بوجه خاص، وما ذكروه من أدلة أجيب عنها بما يفسدها ويدفع دلالتها في موضعها، ويقوى هذا الترجيح بالأسباب أو النقاط الآتية:

1- إن مفهوم اللقب هو عبارة عن تقييدُ الحكمِ أو الخبرِ باسمٍ جامدٍ سواء كان اسم جنسٍ أو اسم جمعٍ، أو اسم عينٍ لقبًا كان أو كنيةً أو اسمًا، فلا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه، فلو قال: «قام زيد» لا يدلُّ على أنَّ غيرَه لم يقم.
2- إن بعض العلماء فصل في تعليق الحكم بالاسم فجعله ضربين: أحدهما: اسم مشتقٌّ من معنى كالمسلم والكافر والزاني والقاتل، فحكمه حكم الصفة في قول جمهور أصحاب الشافعي، والثاني: اسم لقبٍ غير مشتق من معنى كالرجل والمرأة ونحوه، فمذهب الإمام الشافعي في الراجح أنه غير حجَّة [35].
3- إن اغلب الأصوليين ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، وذهب بعضهم إلى أنه حجة، غني عن التنبيه أن الحنفية لا يحتجون بمفاهيم المخالفة مطلقاً (وهم يسمونه مفهوم المخالفة: تخصيص الشيء بالذكر) فمن باب أولى أن لا يحتجوا بمفهوم اللقب.
4- أن القائلين بمفهوم اللقب كلاً أو بعضاً لم يأتوا بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتضِ أنه لم يرى غيره قطعًا، أما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج محل النزاع.[36]
5- أن تخصيص الملفوظ بالذكر في سائر المفاهيم عدا مفهوم اللقب يشعر بالتعليل، وذلك أن الصفة والغاية والحصر والزمان والمكان والمانع والاستثناء كلها شروط لغوية، والشروط اللغوية أسباب شرعية، فهي كالعلة [37]، وهذه هي وجهة نظر جمهور المحتجين بمفهوم المخالفة - عدا الحنفية- في تفريقهم بين مفهوم اللقب

---

(34) السمعاني، منصور بن أحمد المروزي، قواطع الأدلة: تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، ج1، ص247.

(35) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه: تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1، 1995. ج4، ص29.

(36) الشوكاني: إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج 2، ص 46.

(37) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج 2، ص 700 – 701.

وغيره من مفاهيم المخالفة، حيث لم يحتجوا بمفهوم اللقب واحتجوا بسائر مفاهيم المخالفة كمفهوم الصفة والشرط والغاية والحصر.

6- إن القاعدة تنص على (أن عدم العلة علة لعدم المعلول)، وكون الشيء شرطا مشعر بسببيته للمعلق عليه سواء أدركنا نحن ذلك أم لا.

7- إنه إذا كانت هذه المفاهيم تشعر بالسببية، أي بالتعليل عند التكلم بها، فيلزم من ذلك في صورة المسكوت عنه عدم الحكم، لعدم العلة فيه.

8- أن ابن تيمية رحمه الله بيَّن أنَّ مفهوم اللقب على نوعين، حيث قال: " لقبٌ هو جنس، ولقبٌ يجري مجرى العَلَم، مثل: زيد، وأنت، وهذا المفهوم أضعف المفاهيم، ولهذا كان جماهير أهل الأصول والفقه على أنه لا يحتج به، فإذا قال: "محمَّد رسول الله" لم يكن هذا نفيًا للرسالة عن غيره، ولكن إذا كان سياق الكلام ما يقتضي التخصيص، فإنه يحتج به على الصحيح، أما إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه فلا يحتج به باتفاق الناس" [38]

9- الذي يترجح من هذه الأقوال هو قول جمهور الأصوليين أن مفهوم اللقب ليس بحجة لضعف دلالة المفهوم بوجه عام، ودلالة مفهوم اللقب بوجه خاص، وما ذكروه من أدلة أجيب عنها بما يفسدها ويدفع دلالتها.

10- ومع كل هذا، يرى الباحثان أن مفهوم اللقب وإن كان في الأصل ليس بحجة، لكنه قد يرتقي لذلك مع القرائن فيكون مفهوم المخالفة مستفاد من القرائن لا من اللقب، مثال ذلك أن تسأل أحدهم هل رأيت طلبة كلية الشريعة؟ فيجيبك: نعم رأيت " الطالب خالد" فتخصيص" الطالب خالد " بالذكر يفيد بمفهومه عدم رؤيته لباقي الطلبة، وهذا مفهوم لقب يقاس عليه ما شابهه، والله تعالى أعلم.[39]

المبحث الثالث: تطبيقات مفهوم اللقب في القرآن والسنة ومناقشتها

أولا: تطبيقات مفهوم اللّقب من القرآن الكريم

1- قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: 29)، الشاهد: انه تم تعلق الحكم بالرسالة على اسم ذات وهو (محمَّد) صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نفي الرسالة عن غيره، واختصاصه وتفرده صلى الله عليه وسلم بها، وهذا فيه كفر [40] والعياذ باللّه، ولم يقل به أحد لأنه يؤدي إلى نفي الرسالة عن غيره من الأنبياء، لكن القائل: محمد رسول الله ليس كافرا بالاتفاق فلا يكون مفهوم اللقب حجة وهو المطلوب.

2- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: 2).

---

(38) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية: تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، 1406، مجلد7، ص332.

(39) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1423هـ-2002م، ج2، ص116.

(40) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1423هـ-2002م، ج2، ص116.

الشاهد في قوله عدل، قالوا هذا مفهوم لقب خاص بالعدل فلا يكون مخصوص إلا به وحده، وغير العدل مثل الفاسق، فلا يختص الحكم إلا بالعدل، وغير ذلك ترد شهادته دون تميز من هو العدل[41]، والصحيح: والله تعالى أعلم كما تبين ذلك في دراسة أصولية بعنوان (المقاصد عند الإمام الشاطبي)، حيث يقول الباحث(فاعور): "وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة، طرف أعلى في العدالة لا شك فيه كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف".[42]

3- قول الله تعالى: ﴿**رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**﴾ (النور: 27).

الشاهد في قوله رجال: فالذين قالوا بالحجية قالوا: "هذا مفهومه مفهوم اللقب"، هذ اوقد يظهر للناظر أنَ مفهوم قول: "رِجَالٌ" مفهوم لقب، والتحقيق عن الأصوليين أنه لا يحتج به، وإن كان بالنظر إلى مجرده اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع، فإنه يستلزم من صفات الذكورة ما هو مناسب لإناطة الحكم به، والفرق بينه وبين النساء، لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة، وليسوا بعورة بخلاف النساء، ومعلوم أن وصف الذكورة، وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد، والخروج إليها دون وصف الأنوثة.[43]

الرد عليه: إن المفهوم هنا مفهوم صفة لا مفهوم لقب؛ لأن حضور الجماعات وإقامة الصلاة في المساجد إنما هو من خصائص الرجال، فكون المرأة تحضر لا بأس وتصح صلاتها، ولكن صلاتها في بيتها خير من حضورها المسجد، إذاً هي ليست مراد أصالة في هذه الآية الكريمة، لمجيء امرأة من بني سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول: [**يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك"، قال عليه الصلاة والسلام: " قد علمت ولكن صلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك معي**] [**وصلاتك في عقر دارك خير من صلاتك في مسجد قومك**] [44]. فإذا كان هذا شأن المرأة فهل يناط بها حكم قول الله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾ (النور: 36)، فلا يمكن ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: [**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**] [45]. فجعل لها شروطًا، منها عدم الاختلاط بالرجال وعدم أثارة الفتنه وغير ذلك.

4- قول الله تعالى: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾ (الأنبياء: 79).

الشاهد في قوله (سليمان)، ووجه الاحتجاج به، أنه خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة وذلك يدل على عدم فهم (داود) له، وإلا لما كان التخصيص مفيدا وهو دليل اتحاد حكم الله في الواقعة وأن المصيب واحد[46].

---

(41) ينظر: القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج4، ص71.

(42) فاعور، محمود عبد الهادي، المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة أصولية فقهية: لبنان صيدا: دار بسيوني للطباعة والنشر، ط 1، 1427هـ / 2006م، ص57.

(43) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت، ط1، 1415 هـ - 1995 م، ج5، ص، 540، والجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج1، ص416.

(44) أحمد، المسند، مصدر سابق، ج6، ص371، حديث رقم(27135)، وقال الألباني: " حسن لغيرة" ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة دار المعارف- الرياض، ط5، دط، ج1، ص82، حديث رقم (340).

(45) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، بَابُ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ج 2، ص6

(46) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1414هـ، 1ج4، ص191، والبزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول. دار جاويد بريس، كراتشي، ط1، 2011، ج1، ص279.

5- قول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: 28). الشاهد: أنه ذكر الأيام ولم يذكر الليالي، وكلمه يوم تشمل اليوم ولا تشمل الليل، فالذين قالوا بالحجية قالوا: "هذا دلالته ومفهومه مفهوم اللقب"، يدل على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا، وهذا ما نسب إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى.

الرد عليه: نعم إن ذبح الأضحية ليلاً مكروه لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الذبح ليلا، ولأنه ربما أخطأ محل ذبحها بظلمة الليل، ولأنه يصير مستترا بها والمظاهرة بها أولى، ولأنه ربما أعوذه المساكين في الليل، ولأنه ربما تغير اللحم إذا استبقي إلى النهار، فلهذه المعاني كرهنا ذبحها في الليل، فإن ذبحها فيه أجزأه لكن هذا لا يدل على مفهوم اللقب.

والدليل قول الله عز وجل: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الحج: 36).

فلم يفرق بين الليل والنهار، فكان على عمومه فيها لأنه من زمان النحر فجازت الأضحية فيه كالنهار، ولأنه أحد مقصودي الأضحية فجاز ليلا، فأما الجواب عن الآية: فهو أن الليالي تتبع للأيام والنهي محمول على الكراهة؛ لأن الذبح في الليل يتعذر فيه التصرف بلحم الأضحية من حيث الأكل والطعام والإهداء وغيرها...

6- قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: 14). فلا يدل وصف اللحم بكونه طريًا، هذا لقب يدل على تحريم اللحم غير الطري، وهذا احتمال بعيد غير متصور [47].

ثانياً: تطبيقات مفهوم اللّقب من السنة النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: [جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ] [48] فقيل تخصيص الطهور بالتراب هذا مفهوم لقب، يعني أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب.

الرد عليه: لو قلنا إن مفهوم اللقب معتبر حينئذ، لكان تخصيص التراب بالطهور فقط، ولمنع التيمم بالحجر وهذا ضعيف ومتعذر ولم يقل به أحد؛ لورود أحاديث تدل على جواز التيمم بغير التراب.

منها " قوله عليه الصلاة والسلام: [كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ] [49]، وفي لفظ أخر [إِنَّ الْأَرْضَ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ]، ولذلك جاز التيمم بالتراب وغير التراب، لأنه من باب الخاص والعام، وليس من باب اللقب، فالذين قالوا: يجوز التيمم بالتراب وغيره جعلوا الأرض لفظاً عاماً ذات أفراد والتراب فردٌ من أفرادها، فهو خاص فجعلوا هذا من باب العموم والخصوص، فيجوز التيمم بالتراب وغير التراب [50].

وأيضاً لان دلالة العموم أقوى؛ لأنها لفظية متفق عليها كما أن مفهوم اللقب وهو من أضعف المفاهيم كما تقدم، ولو قلنا به لتعذر التيمم الذي هو في الأصل رخصة رخصها الله تعالى لنا.

---

(47) ينظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، جـ1، ص 457.

(48) ابن حبان، صحيح ابن حبان، الامام محمد ناصر الدين الألباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج14، ص310. حديث رقم(6400)، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادة، دط، دت، ج1، ص768، حديث رقم(7672).

(49) ابن حنيل، المسند، مصدر سابق، ج3، ص83، حديث رقم(11801) وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(50) الخضير: عبد الكريم، شرح متن الورقات في أصول الفقه، دط، دت، جـ1، ص 182.

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [**الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى**] [51]، ويدل بمفهوم اللقب على عدم جريانها في غير هذه الأصناف، وهذا غير صحيح وغير متصور.

3- قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: [**حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه**] [52]، فالذين قالوا بحجّية اللقب قالوا: إن الماء اسم جنس فمفهومه مفهوم لقب، وهذا يعني أن مفهوم قوله عليه الصلاة السلام " بالماء " يقتضي أنه لا يجوز أن يغسل بغيره كالخل أو أي مائع أخر.

الرد عليه: أنه ليس فيه ما يدل على نفي الغسل بغير الماء، وإنما جاء ذكر الماء لأنه كان الأعم الأغلب، يعني تخصص الماء بالذكر دون غيره إنما كان للغلبة، وكما هو معروف عند الأصوليين أن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب كان حجة [53].

4- قوله صلى الله عليه وسلم: [**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**] [54]، فمن قال بحجية مفهوم اللقب فإنه يقول: إن الطعام من أسماء الأجناس فهو لقب، فمفهوم هذا الكلام أن ما سوى الطعام لا يجري فيها الربا، فهو دال على أن الأعيان الستة إنما جرى الربا فيها لعلة الطعم، كما هو مذهب الشافعية.

الرد عليه: إن تخصيص الطعام بالذكر لا يفيد اختصاصه بالحكم ونفيه عما عداه، فيستدل لقوله في علة تحريم الربا بدليل آخر غير مفهوم اللقب، كأن يقول إن الحديث يدل على جريان الربا في المطعومات بطريق العموم، أو بطريق الإيماء إلى العلة أو غير ذلك.

5- قوله صلى الله عليه وسلم: [**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**] [55]، قالوا: ذكره للمسجد هنا تخصيص باللقب، ويستدل به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه لأجل تخصيص النهي بالخروج للمسجد، فإنه مفهوم لقب لما في المسجد من المعنى المناسب وهو كونه محل العبادة، فلا تمنع منه بخلاف غيره من الأماكن [56].

الرد عليه: نقول نعم هذا صحيح لكن لا يقال: إنه مفهوم لقب؛ لان التعليل هنا موجود وهو أن المسجد فيه معنى مناسب وهو محل للعبادة، فلا يمنع من التعبد والخروج إليه ولا يكون هذا مفهوم لقب.

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية منعت المرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، فإن منعها من الخروج فلا تخرج حتى ولو كانت ذاهبة للمسجد لأداء صلاة الجماعة أو حضور حلقة ذكر، وأن الزوج له أن يمنع زوجته من الذهاب للمسجد، إذا رأى أن ذهابها قد يسبب فتنه من اختلاط وغيره، والله تعالى اعلم.

---

(51) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، جـ 2، ص 570. حديث رقم: (2027)

(52) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، ص201، حديث رقم(138)، وأبو داود، صحيح أبي داود، مصدر سابق، باب: المرأة تغتسل في ثوبها، جـ 2، ص 202، حديث رقم: (388). وصححه الألباني: ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مصدر سابق، حديث رقم: (165).

(53) ابن الجوزي، شمس الدين يوسف بن قزأوغلي، الإنصاف في آثار الخلاف: القاهرة: دار السلام للنشر، ط 1، 1408هـ، ج1، ص47، الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، جـ1، ص53. والطوفي، شرح مختصر الروضة مصدر سابق، ج 3، ص 740.

(54) مسلم: أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، جـ 3، ص 1214، حديث رقم: (1592)

(55) البخاري: صحيح البخاري، مصدر سابق، جـ 7 ص، 38، حديث رقم: (5238).

(56) ينظر: القرافي، الفروق، مصدر سابق، جـ 4، ص 53 بالتصرف، والزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق.جـ 5، ص 152.

6- قول النبي صلى الله عليه وسلم: [**الماء من الماء**] [(57)]، وقد سبق تخريجه والرد عليه. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج يجملها في الآتي:

1- إن مفهوم اللقب من أضعف مفاهيم مفهوم المخالفة، وقد اختلف الاصوليين في حجيته على عدة أقوال.
2- ترجح قول الجمهور الذي يقول بعدم حجية مفهوم اللقب إلا إذا اقترن بقرينة حيث قال الإمام احمد به لدلالة القرينة على ذلك.
3- توصلت الدراسة إلى بعض التطبيقات العملية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثانياً- التوصيات:

وفي ختام هذا البحث يوصي الباحثان المهتمين بعلم أصول الفقه والباحثين منهم وطلبة العلم بشكل خاص، بضرورة دراسة هذه المفاهيم بتوسع أكثر وذلك لفهم الدلالات التي تقود لفهم النص واستنباط الأحكام الشرعية منها، نظراً لما يستجد من وقائع وحوادث جديدة ومعاصرة في الوقت الحالي تحتاج لبيان المعنى المراد من اللفظ.

*** تم البحث بحمد الله تعالى وفضله ***

قائمة المصادر والمراجع.

- **القرآن الكريم.**

- ابن امير الحاج شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير: دار الكتب العلمية، ط2، ت 1403هـ / 1983م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط16.
- ابن جوزي، شمس الدين يوسف بن قزأوغلي، الإنصاف في آثار الخلاف: القاهرة: دار السلام للنشر، ط 1، 1408هـ.
- ابن حبان، صحيح ابن حبان، الامام محمد ناصر الدين الألباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط دط، دت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1423هـ-2002م.
- ابن لحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- ابن لحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور: محمد مظهر، الناشر جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

(57) ينظر صفحة 13 من هذا البحث.

- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الأصفهاني، حمود بن عبد الرحمن شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط 1، 1406هـ - 1986م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985م
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة دار المعارف- الرياض، ط5.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1414هـ,
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت ط1، 1418هـ-1997م.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط1، 1407 – 1986م.
- البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول. دار جاويد بريس، كراتشي، 2011م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: كريا عميرات، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996 م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- الجيزاني، حمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ
- الحاكم، عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.
- الخضير: عبد الكريم، شرح متن الورقات في أصول الفقه، دط، دت.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ختار الصحاح: المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، ت 1420هـ - 1999م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، - بيروت، تحقيق: محمد تامر، ط1، 1421هـ - 2000م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي): دار الكتب العلمية، ط1، ت 1416هـ -1995 م.
- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: ط 1، الرياض: دار التدمرية، باب: شروط العمل بالمفهوم، ت 1426 هـ - 2005 م.

- السمعاني، منصور بن أحمد المروزي، قواطع الأدلة: تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت، ط1، 1415 هـ - 1995م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه: المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، ت 2001 م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1986م.
- صيادي، عبد الغفور، مفهوم اللقب عند الأصوليين حقيقته وحجته، - كلية التربية عمران- جامعة صنعاء، ص19. بحث منشور على الرابط الالكتروني: https: //www.iasj.net/iasj?func=article&aId=23730
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1406-1987م.
- العنقري، احمد بن محمد، مفهوم اللقب عند الأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، جمادى الاول 1418هـ.
- عوض، محمد حسان، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم أصول الدين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الاول، 2008.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
- الفاعور، محمود عبد الهادي، المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة أصولية فقهية: لبنان صيدا: دار بسيوني للطباعة والنشر، ط 1، 1427هـ - 2006م.
- الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط1، 1997م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، ط1، 1992م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973.
- مسلم: أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشاد، ط1، 1999م.